الفصل الثاني

أسباب القتال وموانعه

obeikan.com

obeikan.com

المبحث الأول

أسباب القتال

بالاستقراء في البواعث المعتبرة للقتال في النصوص الشرعية نجد أنها لا تخلو من حالتين :-

الأول :- دفع الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض ، والأصل في هذا آيات محكمات منها : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ ﴾ [1] ، ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ [2].

وجه الدلالة :- الأمر أو الإذن بالقتال في سبيل الله - ﷻ - مقيد بقيود ، ومشروط بشروط :

«الذين يقاتلونكم» ، «من حيث أخرجوكم»، «حتى يقاتلوكم» « فإن قاتلوكم» وهذا يدل بوضوح على أن الحرب في الإسلام **دفاعية وليست هجومية إلا** في أضيق الحدود لاعتبارات معينة .

والنهي عن الاعتداء في « **ولا تعتدوا** » ، والشرط في «**فإن انتهوا**» ، كل هذا يدل

(١) الآيات ١٩٠ ـ١٩٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٩٤ من سورة البقرة .

على أن الحرب في الإسلام ضرورة [1] تقدّر بقدرها فإذا ما زالت دواعيها فتدفع بالسلام دون اعتبار لنوايا الأعداء ، قال الله – سبحانه وتعالى – : ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [2]

وهذا يدل على أن أهم البواعث ودواعي القتال في الإسلام : **الدفاع ضد الاعتداء، والوقاية كذلك فالحرب رد للعدوان واتقاء لهجوم مدبر** [3] .

وعليه فالأمر بالقتال فيما سوى هذه النصوص ليس على إطلاقه بل لوقائع محدودة وظروف معينة وملابسات خاصة لا تجعل الباعث مجرد القتال لذاته بل هو أمر طارئ ونازله من النوازل لا تخرج عن حد الضرورة .

يضاف إلى ما سبق : أن النصوص التي جاءت في القتال مطلقة يوفق بينها وبين الآيات المقيدة بحمل المطلق على المقيد .

ومما يجدر ذكره أن المراد بقوله – سبحانه وتعالى – «ولا تعتدوا» النهي عن البدء بالقتال وهو مروى عن مقاتل [4] .

وقد مضى القول تفصيلا أن الأصل في الإسلام السلام وليس الحرب .

٢ – **تأمين الدعوة الإسلامية** بمعنى دفع أي أذى للذين تسول لهم أنفسهم التصدي للإسلام بعمل مؤامرات للقضاء عليه والدليل عليه قوله– سبحانه وتعالى –: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [5] .

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٦٦ للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت .

(٢) الآية ٦١ ،٦٢ من سورة الأنفال .

(٣) المدونة ٦١٣ ، بداية المجتهد ١/ ٣٧١ ، رسالة القتال لابن تيميه ص ١١٦ .

(٤) تفسير القرطبي ٢/ ٣٢٧ .

(٥) الآية ١٩٣ من سورة البقرة .

فالمراد – والله أعلى واعلم – لا يكون كفر محل بقعة وجد فيها إسلام ، لذا قال ابن العربي في تعليقه أو شرحه : يعني الكفر ، فإذا كفروا في المسجد الحرام ، وعبدوا الأصنام ، وعذبوا فيه أهل الإسلام ليردوهم عن دينهم ، فكل ذلك فتنة ، فإن الفتنة في أصل اللغة الابتلاء والاختبار وإنما سمى الكفر فتنة لأن مآل الابتلاء كان إليه [1] .

ولا يتوهم متوهم إن نشر الدعوة الإسلامية يكون بالقتال للمسالمين المودعين كلا ، فلم ولن تكون هذه وسيلة نشر هذا الدين العظيم .

ولله در ابن تيمية ! فقد قرر أن **أساس الحرب المشروعة في الإسلام هو الدفاع وتأمين الدعوة** لأن الله قال – سبحانه وتعالى – أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال – سبحانه وتعالى – «والفتنة اشد من القتل » أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد كبير ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر ، **فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه** [2] ، [3] .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه من غير المقبول تعميم ظروف وحوادث فردية وتصرفات وأقوال مرسلة موروثة وغيرها تدعى وتزعم أن القتال في الإسلام لوأد الأديان الأخرى وإحلال الإسلام محلها فهذا زعم باطل ووهم خيالي ليس له نصيب من صحيح النصوص ومقاصدها .

ومن يستقرئ المعارك في صدر الإسلام يعرف صدق ما ذكر [4] .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٩ .

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيميه ص١٤٤ وما بعدها .

(٣) هناك كتابات رصينة لبعض أعلام الفكر فيما نحن بصدده مثل : حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للعقاد . المسلمون والإسلام للإمام محمد عبده . الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت . العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبو زهره .

(٤) لا خلاف يعلم في عدم حل غزو بلد من البلاد ظلما : المحلى ٢١٥٣ .

المبحث الثاني

موانع القتال

المطلب الأول : أصحاب الأعذار المشروعة

يراد بهذا العذر في ترك الجهاد : مضى القول في شروط الجهاد والتي منها القدرة على الجهاد ، فمن لا قدرة له فلا يطالب بالجهاد لأنه معذور .

والأصل فيه : قوله - ﷻ - : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾ [1] ، وقوله - ﷻ - ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾ ﴾ [2] .

هذا بالنسبة للجهاد بالنفس والمال ، فظاهر الآيتين يدل على أن الحرج مرفوع في كل ما يضطرهم إليه العذر [3] .

أما الجهاد باللسان فهو كما يرى العلماء [4] من مراتب الجهاد ، وأعني به ما يتصل بالجهاد لإعلاء كلمة الله - ﷻ - وذلك بالحض عليه ، والترهيب من تركه، وعدم التأويل الفاسد للنصوص والقواعد الشرعية في مشروعية الجهاد الى نقيض ذلك ، أو إشاعة ما يصد الناس عنه ، إعانة لأهل الدنيا لأغراضهم الفاسدة،

---

(١) الآية ٩١ من سورة التوبة .

(٢) الآية ١٧ من سورة الفتح .

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٧٨ ، تبين الحقائق ٣/ ٢٤١ ، بدائع الصنائع ٧/ ٩٧ ، بداية المجتهد ١/ ٣٨٠ وانظر تفسير القرطبي ٦/ ٤٧٠٥ .

(٤) زاد المعاد ص ١١ .

والدليل عليه قوله - ﷻ - : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٥﴾ ﴾ [1].

أي لا تضعفوا عن الأعداء وتدعوا إلى المسالمة والمهادنة ووضع القتال بينكم وبين الكفار في حال قوتكم وكثرة عدوكم وعدوكم [2]

وقد يسقط الجهاد باللسان فيما لو وجدت نوازل – لاقدر الله – تعرض الدعاة إلى تلف النفس بالقتل والبطش المتيقن لا المظنون

أما الجهاد بالقلب فهذا لا يسقط عن المسلم أبدا ، فلا إطلاع عما في القلب إلا حالقه - ﷻ - والأصل فيه حديث .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ [3] .

فهذا المانع في حق من له عذر شرعي معتبر .

المطلب الثاني : الإسلام [4]

وفيه فرعان

الفرع الأول :- الطرق الحاكمة بالإسلام :-

ذكر الفقهاء طرقا ثلاثة يحكم بها على كون الشخص مسلما وهي :

أ-**الإسلام بالنص** :- وهو النطق بالشهادتين وما يقوم مقام النطق كالكتابة

(١) الآية ٣٥ من سورة محمد .

(٢) تفسير ابن كثير ٤/ ١٩١ .

(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٥١٧ - سنن أبي داود حديث ٢١٤١ ، سنن النسائي ٣٠٤٦ كتاب الجهاد .

(٤) الإسلام : لغة :- من معاينة الدخول في السلم أو في دين الإسلام : لسان العرب ، المصباح مادة «سلم» . شرعاً :- الامتثال والإنقياد لما جاء به النبي – ﷺ- مما علم من الدين بالضرورة :- شرح البيجوري على الجوهرة ص ٥٩ .

والإشارة المفهمة ، والتبرؤ من كل دين غير دين الإسلام ، وهـذا واجـب في حـق من يدخل الإسلام من غير المسلمين [١] .

ب- **الإسلام بالدلالة** : ويعني بهذا فعل الشـخص مـا اخـتص بـه شـرعنا مـن العبادات والمعاملات [٢] .

ج- **الإسلام بالتبعية**: يعني به إسلام أحد أبوي الصغير [٣].

الفرع الثاني :- ثبوت ووجوب العصمة : الإنسان متى ثبـت إسـلامه بإحـدى الطرق والوسائل سالفة الذكر واستدام إسلامه فإنه تثبت له العصـمة فـلا يسـتباح دمه ولا ماله ولا عرضه إلا بمسوغ شرعي [٤] .

والأصل في هذا نصوص كثيـرة منهـا : عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ :أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ [٥] .

وعلى هذا فلو أسلم الأعداء فإن إسلامهم يكون مانعا من قتالهم بلا خلاف .

المطلب الثالث : القتال في الأشهر الحُرم وفي الحرم

وفيه فرعان

الفرع الأول : القتال في الأشهر الحرم

أجمع العلماء على أن الشهر العربي تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثين [٦] **وأجمعـوا**

(١) - شرح مسلم للنووي ١/ ٢٠١ ، القسطلاني على صـحيح البخـاري ١/ ١٠٣ ، الإحيـاء للغـزالي ١/ ١١٦ .

(٢) الدر المختار ١/ ٣٦٤ ، المغنى ٢/ ٢٠١ .

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٠٤ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٤ ، رحمة الأمة ص ١٨٩ ، المغنى ٨/ ١٣٩ وما بعدها ، كشاف القناع ٦/ ١٨٣ .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٣٧ ، المحلى م ٢٢٣٢ .

(٥) صحيح البخاري ٩/ ٦ ، صحيح مسلم ٥/ ١٠٦ – سنن ابز ماجه ٣٩٢٣ في الفتن

(٦) بداية المجتهد ١/ ٢٧٤ ، الاستذكار ١٣٧٣٠ .

على أن الأشهر الحرم هي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، المحرم ، رجب [1] .

إذا علم هذا:- فإن القتال في الأشهر الحرم إما دفاعا أو بدء .

١ - القتال في الأشهر الحرم **دفعا** فيجوز إجماعا من غير خلاف [2] .

والأصل فيه : قوله سبحانه وتعالى - ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [3] .

وجه الدلالة : قال ابن العربي :- والصحيح أن هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على النبي - ﷺ - القتال في الأشهر الحرم فقال سبحانه وتعالى - «وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كُفْرٌ بِهِ » فالصد عن دين الله سبحانه وتعالى - ، والكفر بآياته أعظم إثما من القتال في الأشهر الحرم ، فإذا فعلوا ذلك في الشهر الحرام تعين قتالهم فيه [4]

٢ - القتال في الأشهر الحرم **بدءً** :-

ذهب **جمهور الفقهاء** إلى أن بدء القتال في الأشهر الحرم كان في أول الإسلام محرما بقوله سبحانه وتعالى - ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ

---

(١) شرح صحيح مسلم ١/ ٢٣٣ ، ٧/ ١٨٤ ، نيل الأوطار ٤/ ٢٤٧ .

(٢) المبسوط ١٠/ ٢ ، وما بعدها ، روضة الطالبين ١٠/ ٢٠٤ ، نهاية المحتاج ٨/ ٤٥ ، كشاف القناع ٢/ ٣٧ .

(٣) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

(٤) آيات الأحكام لابن العربي المالكي : تفسيره للآية سالفة الذكر .

أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ (١).

وقوله سبحانه وتعالى - سبحانه وتعالى - ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ (٢).

ثم نسخ بقوله سبحانه وتعالى - ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ (٣).

وبفعله - ﷺ - حيث غزا في بعض الأشهر الحرم (٤).

ويرى بعض أهل العلم أنه القتال في الأشهر الحرم ليس منسوخا ولم يزل محرما.

واستدلوا بخبر « كان النبي - ﷺ - لا يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى فإذا حضره أقام حتى ينسلخ » (٥).

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأولى القبول لعموم النصوص ولفعله - ﷺ -، وما استدل به المانعون الصحيح أنه منسوخ.

الفرع الثاني: القتال في مكة المكرمة حرسها الله سبحانه وتعالى اجمع المسلمون

---

(١) الآية ٣٦ من سورة التوبة.

(٢) الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٥ من سورة التوبة.

(٤) مثل الطائف في ذى القعدة:- طبقات ابن سعد ٢/ ١٥٨، زاد المعاد ٣/ ٤٩٦.

(٥) تفسير الطبرى ٤/ ٣٠٠ :- وجدته أخرجه ابن جرير في تفسيره سالف الذكر ولم اعثر عليه قدر طاقتي في كتب السنة المعتمدة.

على القول بأن مكة حرم الله سبحانه وتعالى - [1]

واجمعوا على أن الكفار أو المحاربين أو البغاة لو غلبوا على مكة المكرمة - والعياذ بالله - فمنعوا فيها من إظهار الحق ففرض على الأمة غزوهم وقتالهم وشهر السلاح فيها وسفك الدماء [2].

المطلب الرابع : الأمان وما جرى مجراه

معناه : لغة :من معانيه عدم توقع مكروه وطمأنينة النفس وزوال الخوف [3].

إصطلاحاً :- رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام[4].

الحكم التكليفي : الأصل أن بذل أو إعطاء الأمان لغير المسلمين المحاربين وغيرهم أو طلبه منهم لهم مباح .

وقد يكون حراما إذا كان يؤدي إلى ضرر متيقن أو إخلال بواجب من الواجبات الشرعية .

وقد يكون مكروها إذا كان يؤدي إلى ضرر مظنون أو إخلال بشيء يسير كمندوب [5] .

ممن يصدر الأمان :- لا يخلو الحال من أمرين :-

أولهما : الحاكم : لا خلاف في أن الحاكم يصح أمانه لجميع الكفار وآحادهم ،

(١) الاستذكار ٣٨٥١٢ .

(٢) الاستذكار ٢٠٥٦٨ ، المحلى ٢١٥٣ ، فتح الباري ٤/ ٥٠ .

(٣) لسان العرب ، المعجم الوسيط مادة «أمن» .

(٤) شرح السير الكبير ١/ ٢٨١ ، الحطاب ٣/ ٣٦٠ ، مغنى المحتاج ٤/ ٢٣٦ .

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٧ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤ ، روضة الطالبين ١٠/ ٢٨١ ، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٤٣٢

لأنه مقدم للنظر والمصلحة ، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار[1]

إذا علم هذا : فإن الأمان على ضوء ما سلف طوال مدته المعتبرة مانع من موانع القتال حتى نقضه بمسوغ مشروع .

ويعطى الأمان للجنود من الأعداء والمدنيين كذلك قبل القتال وأثناءه بحسب النظر والمصلحة[2] .

وبالنظر في «الأمان» سواء صدر من الحاكم ومؤسساته المعنية ، فإنه بالإضافة لكونه مانعاً من موانع مباشرة أعمال القتال ضد الغير ، فإنه نظام الأمان في الإسلام يتسع لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة الحديثة لشخص أجنبي[3] ومصالحه في بلاد الإسلام ، أو لعقد الصلات السلمية بين المسلمين وغيرهم ، وليس الأمان مقصوراً على مجرد سماع ما يتعلق بالإسلام وعقائده ، وأن مدة الأمان تنتهي بانتهاء هذا الغرض ، وإنما يظل الأمان ثابتا للشخص طوال الأجل الممنوح له ، رغم قيام الحرب مع قوم ذلك الشخص[4] .

وبذا يثبت أن الإسلام شغوف بالسلام ، وأنه يعتبر أصل العلاقة مع غير المسلمين هي السلم وليست الحرب .

وإذا كان الأمان عاما صدر من الحاكم مطلقا أو مقيدا ، أو من مؤسساته فهو مع كونه مانعا من القتال فانه يدلل على أن العلاقات الدولية في الإسلام ترتكز على مبادئ العدالة واحترام الحقوق الفردية ، وضمان الحرية الصحيحة ، وتبادل

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤ ، الخرشى ٣/ ١٢٣ ، المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٤٣٤

(٢) هناك تفصيلات فروعية فمن رام الاستزادة فليرجع إلى المراجع السابقة وكذلك إلى : حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٧ . مجمع الأنهر ١/ ٦٠٧ ، فتح القدير ٤/ ٢٩٨ ، الفتاوى الهندية ٢/ ١٩٨ . الفروق ٣/ ١١ ، الشرح الصغير ٢/ ٢٨٨ ، حاشية العدوى ٢/ ٨ ، حاشية البنانى ٣/ ١٢٢ المبدع ٣/ ٣٩١ نيل الأوطار ٨/ ٢٩ .

(٣) مثل اللاجئين السياسيين .

(٤) آثار الحرب د. زحيلى ٢٢٠ .

المعاملات مع غير المسلمين كافة[1] .

ومما يجرى مجرى الأمان – كمانع من موانع القتال – المعاهدات السلمية كالصلح والموادعة والهدنة فإنها يجب الوفاء بها ومتى وفي الجانب الآخر بها فتعد من موانع القتال[2] ولها تفاصيل تذكر في آثار الحرب عند انتهائها .

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾[3] .

(١) الجهاد والحقوق الدولية العامة ص ٤٤٤ .

(٢) قال الله سبحانه وتعالى – « فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » :

(٣) الآية ٩٠ من سورة النساء .